

ثم لبيت المال الرث الفاني
بنسبة الفروض ثم ذى الرحم
وعصب النخت اخ يعاقل
والدخت لا فرض مع الجد لها
زوج وام ثم باق يورث
وكل جدة فبالدم احب
والدبن وابنه واولد الاب
وولد الاب او جد
لا يرث الرقيق والمرتد
ولا تورث مسلما من كفر

باب الوصية

تصح بالجهول والمعدوم
ليست بانتم اولو جود اهل
وانما تصح للوارث ان
اجاز باقى ورث لا دفت

باب الوصايا

ثم ذوى الفروض لا الزوجاني
قربة فرضا وتعصبا عدم
وبنت الابن مثلها والثالث
في غير جدية كلهما
ثلثاة للجد و اخت ثلث
ويجب النخ الشقيق بالاب
بهم وبالذخ الشقيق فالج
وولد وولد ابن يتركوا
وقاتل كالم تحيد
ولا يعاهد وحر في ظهر

سن لتفنيذ الوصايا ووفاء
ومن ولي ووصي اذ لنا
اي مكلف يكون عدلا

كتاب النكاح

سن لمحتاج مطيق للذهب
وجاز للحر بان يجمع بين
وانما ينكح حر ذات رفق
صداق حره وحر من صسا
او امة ونظرا حتى الي
والحرم انظر وامه زوجه
ومن يرد منها النكاح نظرا
وجاز للشاهد ومن عاملا
او يشتر بها قدر حاجة نظر
ولا يصح العقد الديوي
لا في ولي زوجة ذمية

ديونه ايضا حر كلفا
فيه على الطفل ومن تحننا
وام الاطفال بهذا الوكي

نكاح بكر ذات دين ونسب
اربعة والمعبدين زوجتين
مسلة خوف الرنا ولا يطبق
من رجل وامرأة لا عرسا
فنجح ولكن كرهه قد نقلد
لا بين سرقة وركبة بدت
وجها وكفا باطنا وظاهرا
نظر وجهه او يداوي علاله
وان تجدانتي فلا يري الذكر
وشاهدين الشرط السلام حلي
واشترط التكليف والحريه